

فقه الإمام الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي في طلاق السكران

محمد السيد محمود عبد العليم
الموظف بجامعة الأزهر

• المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا بِغَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَلَا قُوَّةٍ إِلَى خَيْرِ شَرَائِعِ الْمُرْسَلِينَ، وَأَخْرَجَنَا بِفَضْلِهِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، وَصَلَّوَاتِ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، الَّذِينَ فَفَّهَهُمُ اللَّهُ -تعالى- فِي دِينِهِ، فَدَعَا إِلَى سَبِيلِ رَبِّهِمْ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُدِيمَ نِعْمَتَهُ وَفَضْلَهُ وَسْتَرَهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ يَهْدِينَا سَوَاءَ السَّبِيلِ، إِنَّهُ -تعالى- يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.

وَبَعْدُ

فَلَقَدْ عَرَفْتُ الْأُمَّةَ الْإِسْلَامِيَّةَ فِي تَارِيخِهَا الطَّوِيلِ، أَعْلَامًا مِنَ الْأَيْمَةِ الْمُصْلِحِينَ الْمُخْلِصِينَ، الَّذِينَ بَدَّلُوا مَا بُوْسِعِهِمْ مِنْ وَقْتٍ وَجَهْدٍ لِحُدُومَةِ هَذَا الدِّينِ الْخَنِيفِ، وَمِنْ هَذِهِ الثَّلَاةِ الطَّيِّبَةِ الْمُبَارَكَةِ: الْإِمَامُ الْأَكْبَرُ، الشَّيْخُ الْجَلِيلُ، الْمُفَسِّرُ الْفَقِيهُ؛ الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدٌ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ: شَيْخُ الْأَزْهَرِ، الَّذِي حُدِّدَ نِكْرُهُ بِإِصْلَاحَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ، وَكِتَابَاتِهِ الْفَيِّمَةِ، وَجُهُودِهِ الْمُخْلِصَةِ فِي الْأَزْهَرِ الشَّرِيفِ وَالْقَضَاءِ.

• خُطَّةُ الْبَحْثِ :

وَصَعْتُ خُطَّةَ الْبَحْثِ فِي: مُقَدِّمَةٍ، وَتَمْهِيدٍ، وَمَبْحَثٍ، وَخَاتِمَةٍ.

التمهيد ويشتمل على:

مفهوم الطلاق.

حكمة مشروعيته.

أدلة مشروعيته

المبحث الأول: فقه الإمام المراغي في طلاق السكران.

• التمهيد: مفهوم الطلاق

مفهوم الطلاق في اللغة :

الطلاق مشتق من طَلَّقَ ، والمقصود به التخلية والإرسال ، بمعنى تخلية سبيل المرأة ، ومنه طَلَّقَتِ المرأةُ فهي مَطْلُوقَةٌ إذا ضربها الطَّلُوقُ عند الولادة ، ومنه الطالِقُ من الإبل وهي ناقه ترسل في الحي ترعى من جنبهم أي حواليهم حيث شاءت ، ومنه رجل مِطْلَاقٌ ومِطْلِيقٌ أي كثير الطلاق للنساء (١) .

في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بأنه : رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بألفاظ مخصوصة (٢) .
وعرفه المالكية بأنه: صِفَةُ حُكْمِيَّةٍ تَرَفَعُ حِلِّيَّةَ مَتَعَةِ الزَّوْجِ بِزَوْجَتِهِ مُوجِبًا تَكَرُّرَهَا مَرَّتَيْنِ لِلْحَرِّ وَمَرَّةً لَذِي رِقٍّ ، كحرمتها عليه قَبْلَ زَوْجٍ (٣) .
وعرفه الشافعية، والحنابلة بأنه : حل قيد النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه (٤) .

(١) ينظر: جمهرة اللغة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (٢/٩٢٢)، ط/١، دار العلم للمالين - بيروت، عام ١٩٨٧م، تحقيق رمزي منير بعلبكي، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، (٩/١٨) ط/١، دار إحياء التراث العربي - بيروت- ٢٠٠١م تحقيق: محمد عوض مرعب .

(٢) ينظر: المبسوط ، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٦/٢)، دار المعرفة -

بيروت - بدون طبعة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، والعناية شرح الهداية، محمد بن

محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي(٣/٤٦٣) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، علي بن مكرم الصعيدي العدوي ،

(٢/٧٩)، طبعة دار الفكر - بيروت عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق يوسف

البقاعي، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، المالكي، (٤/٣)

دار الفكر - بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

(٤) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن علي الأنصاري، ابن الرفعة ، (١١/٧٥)، دار

الكتب العلمية- الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩م تحقيق مجدي محمد سرور ، والإقناع في

فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، (٤/٢)، دار المعرفة

بيروت - لبنان، بدون طبعة ولا تاريخ، تحقيق عبد اللطيف السبكي، والمبدع في شرح

المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، (٦/٢٩٢) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية،

في القانون:

الطلاق هو : حل رابطة الزوجية الصحيحة بلفظ الطلاق الصريح أو بعبارة تقوم مقامه تصدر ممن يملكه وهو الزوج أو نائبه (١) .

ثانياً : حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الله - تعالى - الزواج لما فيه من مصالح دينية ودنيوية، والأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية، وقوامها المودة والرحمة، وللزواج أحكام كثيرة، وآداب جمة، وقد تفسد الحال بين الزوجين، ومن تمام نعمته - سبحانه وتعالى - أن يشرع لهم الطلاق تكميلاً لهذه النعمة؛ ليستطيع الزوجان التخلص من رابطة الزوجية إذا تبين أنها مصدر الشقاء، والخلاص من هذا الشقاء والتباغض ليستبدل كل منهما زوجاً آخر ، قال - تعالى - ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كِلَا مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ۝ ﴾ (٢)، فإن رغبا في المفارقة فالله - تعالى - وعدهما أن يغني كل واحد منهما عن صاحبه بعد الطلاق، ويغني كل واحد منهما بزواج خير من زوجه الأول، ويعيش أهنأ من عيشه الأول (٣) .

بيروت ، عام ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

(١) ينظر: موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، محمد عزمي البكري (٣/٤) ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون طبعة، عام ١٩٩٠/١٩٩١م ، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، عمرو عيسى الفقي (١٢/٢) ، الطبعة الأولى ، المكتبة الجامعي الحديث بالإسكندرية، عام ٢٠٠٥م .

(٢) سورة النساء (آية: ١٣٠) .

(٣) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الأملي، الطبري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠م، تحقيق أحمد محمد شاكر. (٢٩٤/٩) ، وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي (١٥٧/٣)، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، تحقيق علي عبد الباري عطية.

• ثالثاً: أدلة مشروعية الطلاق:

ثبتت مشروعية الطلاق بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع :

أولاً: من القرآن الكريم:

- ١- قوله - تعالى - : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (١)
- ٢- قوله - تعالى - : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ (٢)

ثانياً: من السنة النبوية:

- ما روي عن ابن عمر م ، أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر م: « مُرّه فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضْ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» (٣)

ثالثاً: من الإجماع :

أجمع علماء الأمة على جواز الطلاق ومشروعيتها، متى دعت الحاجة إليه، واستحكم الشقاق بين الزوجين، واستحالت العشرة بينهما بالمودة والرحمة. (٤)

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق من الآية (١).

(٣) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، - كتاب الطلاق- باب - (٥٢٥١/٤١/٧)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، عام ١٤٢٢هـ- تحقيق محمد زهير الناصر، والإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري في صحيحه المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - كتاب الطلاق- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْخَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّه لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا (٢/١٠٩٣/١٤٧١) ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة ولا تاريخ.

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٣/١٢١)، مطبعة

الطليبي - القاهرة، عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، والمقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد

بن أحمد بن رشد القرطبي(ص:٤٩٧)، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/

١٩٨٨م وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٣/٤١٣)، والمبدع لابن مفلح (٦/٢٩٢).

• المبحث الأول حكم طلاق السكران

قال الإمام المراغي: المادة (٤): " لا يقع طلاق السكران والمُكْرَه. "(١)

نص الإمام المراغي : في هذه المادة على أمرين هما:

- عدم وقوع طلاق السكران.

- عدم وقوع طلاق المُكْرَه.

ويعلل الإمام المراغي : ذلك بقوله :

" لأنه لم يرد نص من كتاب أوسنة بوقوعه، وليس للصحابة رأي إلا ما ورد عن عثمان وعن ابن عباس م بعدم الوقوع، كما أن المسألة خلافية بين التابعين، ومن بعدهم، وتباين أقوال فقهاء المذاهب، فبعض الحنفية يقولون بوقوعه، وآخرون بعدم وقوعه، وكذلك الشافعية، وهناك روايتان عن الإمام أحمد بن حنبل ، كذلك أن الشارع حدد عقوبة السكران فلا وجه لإيجاد عقوبة أخرى بإيقاع الطلاق عليه، كما أن أثر هذه العقوبة لا يقتصر على الرجل وحده، بل يتعداه إلى غيره.(٢)

مما سبق يتبين أن الإمام المراغي : مذهبه عدم وقوع طلاق السكران، وهذا موافق لبعض الحنفية، وبعض المالكية، منهم محمد بن الحكم، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، ومذهب الظاهرية.(٣)

(١) بحوث في التشريع في التشريع الاسلامي وأسنانيد قانون الزواج والطلاق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥م

، الإمام المراغي - طبعة ١٣٤٦/١٩٢٧م ، (ص:٥٨) مكتبة الأزهر الشريف.

(٢) المرجع السابق (ص:٥٩).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٦)، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (١/٣٢٤)، طبعة دار إحياء التراث العربي، تحقيق طلال يوسف، والمدونة، مالك بن أنس بن مالك (٢/٧٩)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، والكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر (٢/٥٧١)، الطبعة الثانية، مكتبة الرياض، الرياض، عام ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تحقيق محمد ولد ماديك ، الأم، الشافعي، محمد بن إدريس القرشي (٥/٢٣٥)، دار المعرفة - بيروت بدون طبعة، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .، والإقناع للمواردي (ص:١٤٦)، ومتن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل ، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ص:١١٠)، طبعة: دار الصحابة للتراث، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، والعدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم، المقدسي، (ص:٤٤١)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، عام ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

وسوف أتناول أقوال الفقهاء، وأدلتهم في حكم طلاق السكران:

حكم طلاق السكران:

لقد وضع الإسلام من الضمانات ما يحول دون وقوع الطلاق إلا بعد التأكد من صدور الطلاق عن إرادة واعية وحرّة، وبعيدا عن الضغوط النفسية والعصبية، وبعيدا عن الظروف الاستثنائية وإن كانت مطردة، حفاظا على الأسر من التفكك، ولا خلاف بين العلماء في أن الأصل في صحة التصرفات كلها اكتمال الأهلية وذلك بتمام العقل والرضى، فيقع طلاق كل زوج إذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا. (١)

أما صدور الطلاق من السكران، فإن الحكم يختلف باختلاف نوع السكر.

النوع الأول:

أن يكون السكر مباحا، بأن يكون غير مُتعدِّ بسكره: كأن يسكر مضطرا أو مكرها أو تناول دواء بقول طبيب ثقة، أو تعاطي البنج، أو تناول شيئا لم يعلم أنه مسكر،،،،،— فهذا لا يقع طلاقه باتفاق الفقهاء العلماء؛ لفقدان العقل الذي هو آلة التمييز قياسا على المجنون

النوع الثاني:

أن يكون السكر حراما، بأن يكون متعدداً بسكره: كأن يشرب الخمر عالماً به مختاراً لشربه، أو تناول مخدراً بلا ضرورة طبية،،،،، فهذا اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه على قولين:

(١) ينظر: مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن حمدان القدوري (ص: ١٥٥)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق كامل عويضة، والهداية للمرغيناني (١/٢٢٤)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، (٤/١٠٠)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، وكفاية النبيه لابن الرفعة (١٤/٢٠٦)، والمجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (١٧/٢٨٩)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ، والمغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة، (٧/٣٨٠) مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، و شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٥/٣٨٥)، الطبعة الأولى، دار العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

القول الأول:

ذهب إليه جمهور الفقهاء، منهم الإمام أبو حنيفة والصاحبان، وجمهور المالكية، وأحد قولي الشافعية، والمشهور عند الحنابلة، وقالوا: بوقوع طلاق السكران.^(١)

القول الثاني:

وذهب إليه بعض الحنفية، منهم الطحاوي والكرخي، وبعض المالكية، منهم محمد بن الحكم، وبعض الشافعية، منهم الإمام الشافعي في القديم والمزني، وبعض الحنابلة، والظاهرية، وهو قول بعض الصحابة منهم: علي، ومعاوية، وابن عباس ن وهو ما اختاره الإمام المراغي، وقالوا: لا يقع طلاق السكران.^(٢)

سبب الخلاف:

سبب اختلاف الفقهاء في المسألة، هل السكران حكمه حكم المجنون، أم بينهما فرق؟.

فمن قال هو والمجنون سواء، إذ كان كلاهما فاقدا للعقل؛ ومن شرط التكليف العقل قال: لا يقع، ومن قال: الفرق بينهما أن السكران أدخل الفساد على عقله بإرادته؛ والمجنون بخلاف ذلك، ألزم السكران الطلاق، وذلك من باب التخليط عليه.^(٣)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بوقوع طلاق السكران، بأدلة من القرآن الكريم والأثر والقياس:

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٧٦/٦)، والهداية للمرغيناني (٣٢٤/١)، والمدونة للإمام مالك (٧٩/٢)، والكافي لابن عبد البر (٥٧١/٢)، والألم للإمام الشافعي (٢٣٥/٥)، والإقناع للماوردي (ص: ١٤٦)، ومختصر الخرقى (ص: ١١٠)، والعدة للمقدسي (ص: ٤٤١).

(٢) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٧١/٩) دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي، ابن رشد الحفيد (٣/ ١٠٢)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، عام ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله - تعالى - ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنِ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾

وجه الدلالة:

يستفاد من الآيتين أن الطلاق الرجعي مرتان، والخطاب يتناول جميع الأزواج، فالخطاب عام، من غير تفرقة بين سكران وغيره، وبذلك يقع طلاق السكران. (٢).

٢- قوله - تعالى - ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴿٣﴾

وجه الدلالة:

نهت الآية الكريمة عن قربان الصلاة حال السكر، مما يدل على أنه مخاطب بالأحكام، لصحة عبارته، لكونه أهلاً للخطاب والتكليف، والسكر ليس عذراً، ولا شبهة للتخفيف عنه، كما أنه معصية، فيشدد عليه لينتهي عن السكر، ولهذا يقع طلاقه. (٤).

المناقشة:

نوقش ذلك بأن الآية الكريمة، خطاب لهم حال صحوهم ، ونهي لهم قبل سكرهم أن يقربوا الصلاة حالة أنهم لا يعلمون ما يقولون ، وذلك مفقود حال السكر

(١) سورة البقرة (٢٢٩ ، ٢٣٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٩٩/٣)، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، (ص: ٦٨) مطبعة محمد علي صبح - القاهرة.

(٣) سورة النساء (٤٣)

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠/١٢٣)، والمجموع للنووي (١٧/٦٢)

لغياب العقل، فلا تكليف، ولا مخاطبة، كما أن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد، فلا يقع طلاقه (١).

ثانيا: من الأثر:

- ما روي عن ابن عباس م أن الشُّرَاب كانوا يُضْرَبُونَ على عهد رسول الله ﷺ يعنى بالأيدى والنِّعَال والعِصِيّ - قال: وكانوا فى خِلافةِ أبى بكرٍ ﷺ به أكثرَ مِنْهُم فى عهدِ النَّبِيِّ ﷺ فقال أبو بكرٍ ﷺ لو فرَضنا لَهُم حَدًّا. فتَوَخَّى نَحْوًا مِمَّا كانوا يُضْرَبُونَ فى عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فكان أبو بكرٍ ﷺ يجلدُهُم أربعينَ حَتَّى تُوْفَى، ثُمَّ كان عُمَرُ ﷺ من بَعْدِهِ فجلدَهُم كَذَلِكَ أربعينَ، حَتَّى أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَقَدْ كَانَ شَرِبَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُجَلَّدَ، فَقَالَ: لِمَ تَجْلِدُنِي بِنِيِّ وَبَيْنَكَ كِتَابُ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: فى أَيِّ كِتَابِ اللهِ تَجِدُ أَتِي لَأَجْلِدُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ فى كِتَابِهِ ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٢)، فَأَنَا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ وَالْخَنْدَقَ وَالْمَشَاهِدَ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَلَا تَرُدُّونَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ م: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ نَزَلَتْ عُدْرًا لِلْمَاضِينَ وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ فَعُدْرُ الْمَاضِينَ لِأَنَّهُمْ لَقُوا اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَبْلَ أَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِمُ الْخَمْرُ، وَحُجَّةً عَلَى الْبَاقِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٣) فَإِنْ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ، ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ نَهَى أَنْ تُشْرَبَ الْخَمْرُ، قَالَ: عُمَرُ ﷺ: فَمَاذَا تَرَوْنَ؟ قَالَ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: نَرَى إِذَا شَرِبَ سَكَرَ، وَإِذَا

(١) ينظر: سبل السلام، محمد بن إسماعيل الحسني، الصنعاني، (٢/٢٦٦)، دار الحديث، بدون

طبعة ولا تاريخ.

(٢) سورة المائدة من الآية (٩٣)

(٣) سورة المائدة (٩٠)

سَكَرَ هَذِي، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرَى ثَمَانُونَ جَلْدَةً، فَأَمَرَ عُمَرَ فِجْدًا ثَمَانِينَ. (١)

وجه الدلالة:

دل الأثر على أن سيدنا عمر رضي الله عنه استشار الصحابة لما رأى الناس يتابعوا في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها، فقال سيدنا علي رضي الله عنه أرى أن تبلغ فيها حد المفتري لأنه إذا سكر هذى وأفتى بمضاعفة العقوبة، وأمر بجلد الرجل ثمانين جلدة، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحد ذلك، مما يدل على أن السكران يعاقب على هذيانه، ولذلك يقع طلاقه عقوبة له. (٢)

المناقشة:

نوقش ذلك، بأن هذا الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يصلح للاستدلال به ، لأنه خبر مكذوب، كما أن جعل الطلاق عقوبة يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، فإن الله لم يجعل عقوبته إلا الحد، فلا يقع طلاقه. (٣)

ثالثا: من القياس:

قياس وقوع طلاق السكران، على ثبوت الأحكام التكليفية المتعلقة بالعقوبة وتغليظها، فهو مخاطب بقضاء الصلوات الفائتة حال سكره، ويلزمه القصاص،

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، وأما حديث شرحبيل بن أوس (٤/٤١٧/٨١٣٢)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١/١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، والسنن الكبرى ، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الأشرية والحدّ فيها- باب ما جاء في عدد حد الخمر (١٧/٩٧/٤٩٧/١٧٦٠٦) الطبعة الأولى، مركز هجر - ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "

(٢) ينظر: معالم السنن ، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي ، الخطابي (٣/٢٣٨)، الطبعة الأولى المطبوعة العلمية - حلب، عام ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م والمجموع للنووي (١٧/٦٢).

(٣) ينظر: سبل السلام للصنعاني (٢/٢٦٦)، والمحلّى لابن حزم (٩/٤٧٥).

والحدود، فهي تلزمه بالاتفاق، فيكون كالصاحي فيها، وعليه يقع طلاقه كطلاق الصاحي لاتفاقهما في ثبوت العقوبة وتغليظها، وقضاء الفوائت.^(١)
أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، على قولهم بعدم وقوع طلاق السكران، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة والنبوية، والمعقول:
أولاً: من القرآن الكريم:

- قوله - تعالى - : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾^(٢)

وجه الدلالة :

أرشدت الآية الكريمة إلى أن السكران لم تكن له صلاة، فلا يقربها حتى يعلمها ويريدها، وكذلك الطلاق، لأنه لا يعلمه ولا يريده، فانتهى القصد ومن أخبر الله - تعالى - أنه لا يدري ما يقول فلا يحل أن يلزم شيئاً من الأحكام لا طلاقاً ولا غيره؛ لأنه غير مخاطب، لزوال عقله.^(٣)

ثانياً: من السنة النبوية

١ - ما روي عن السيدة عائشة ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَعْنُوهِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ »^(٤)

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٣/٢٦٦)، والمجموع للنووي (١٧/٦٢).

(٢) سورة النساء من الآية (٤٣)

(٣) ينظر: فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١/٥٤٠)، الطبعة الأولى دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، / ١٤١٤ هـ ، والمجموع للنووي (١٧/٦٢)، والمحلى لابن حزم (٩/٤٧٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في مسنده- ، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق - رضى الله عنهما (٤١ / ٢٢٤ / ٢٤٦٩) ، مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون ، والحاكم في المستدرک - محمد بن عبد الله النيسابوري - وأما حديث معمر ابن راشد

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ. (١)

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديثين السابقين، أن طلاق المجنون، وطلاق المعتوه، لا يقعان، لزوال عقلهما، فيدخل فيه السكران، لأنه لا يعلم ما يقول وبأنه غير مكلف لذهاب عقله بالسكر، فلا يقع طلاقه. (٢)

المناقشة:

نوقش ذلك بأن السكران ليس كالمغلوب على عقله ؛ لأن السكران أتى بما أتى وهو يعلم أنه يقول ما لا يصلح، خلاف المغلوب على عقله فهما مفترقان. (٣)

(٢٣٥٠/٧/٢).

قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"

(١) أخرجه الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، أبو عيسى في سننه- أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في طلاق المعتوه (١١٩١/٨/٣)، الطبعة: الثانية، مطبعة مصطفى الحلبي - مصر ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون، والبغوي في مصابيح السنة - كتاب النكاح - باب الخلع والطلاق (٢٤٥٥/٤٥٧/٢) الطبعة الأولى لدار المعرفة- بيروت- تحقيق يوسف المرعشلي، وآخرون.

قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجَلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجَلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوها يُفِيقُ الْأَحْيَانَ فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ."

(٢) ينظر: الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (٢٠٨/٦) ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية - بيروت، عام ١٤٢١/٢٠٠٠، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، وسبل السلام للصنعاني (٢/٢٦٥).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف (٤١٣/٧)، الطبعة الثانية، مكتبة الرشد - السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم ، والمغني لابن قدامة (٣٧٩/٧).

٣- ما روي أَنَّ عَلِيًّا ؑ قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَعْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، ،،،، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْرَةَ ؑ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنَمْتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَرَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةُ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبٌ، « فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْرَةَ فِيمَا فَعَلَتْ »، فَإِذَا حَمْرَةُ ؑ قَدْ تَمَلَّ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْرَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ تَمَلَّ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبَيْهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ. (١)

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث أن سيدنا حمزة بن عبد المطلب ؑ قال وهو سكران ما لو قاله غير سكران لكفر، وقد أعاده الله من ذلك، مما يدل على أن السكران غير مؤاخذ بما يفعل جملة، ولا فرق بين طلاق وغيره. (٢)

المناقشة:

نوقش ذلك بأن هذه الحادثة كانت قبل تحريم الخمر، لأن حمزة بن عبد المطلب ؑ استشهد في غزوة أحد، والخمر حُرِّمَتْ بعده، فلا مجال للاستدلال بها (٣)

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب فرض الخمس (٤/٧٨/٣٠٩١)،

والإمام مسلم في صحيحه - كتاب الأشربة - بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَبَيَانِ أَنَّهَا تَكُونُ مِنْ

عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ وَالرَّيْبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يُسَكَّرُ (٣/١٥٦٩/١٩٧٩)

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١٧/٦٤)، والمحلّى لابن حزم (٩/٤٧٦)، والسيل الجرار المتدفق

على حدائق الأزهار، محمد بن عبد الله الشوكاني (١/٤٠٢) الطبعة الأولى، دار ابن

حزم، الطبعة: بدون تاريخ .

(٣) ينظر: معالم السنن للخطابي (٣/٢٦)، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٤١٤).

من الأثر:

١ - ما روي عن عُثْمَانَ بن عفان رضي الله عنه أنه قال: « لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَّاقٌ »^(١)

٢ - ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قال: « طَلَّاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهُ لَيْسَ بِجَائِزٍ »^(٢)

من القياس:

القول بعدم وقوع طلاق السكران، قياسا على المجنون، والصبي، والمكره، وهؤلاء لا يقع طلاقهم لعدم التكليف لنقصان العقل في الصبي، وفقدانه في المجنون، وعدم الإرادة والقصد من المكره، فكذلك لا يقع طلاق السكران، لأنه مفقود الإرادة، وزوال العقل بالسكر.^(٣)

الترجيح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، في وقوع طلاق السكران، يترجح للباحث القول الثاني، وهو قول بعض الحنفية، منهم الطحاوي والكرخي، وبعض المالكية، منهم محمد بن الحكم، وبعض الشافعية، منهم الشافعي في القديم والمزني، وبعض الحنابلة، والظاهرية، وهو قول بعض الصحابة منهم: علي، ومعاوية، وابن عباس ن ، وهو ما نص عليه الإمام المراغي : في مشروعه، بعدم وقوع طلاق السكران، لعدة أسباب منها:

(١) أخرجه البخاري معلقا في صحيحه - كتاب الطلاق - بَابُ الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ، وَالسَّكْرَانَ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْعَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشَّرْكِ وَغَيْرِهِ (٤٥/٧)، والمسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار، طلاق المجنون (٣١٩/١٦)، بدون طبعة عام ٢٠١٣ م.

(٢) نفس الترخيخ السابق .

(٣) ينظر: الاستتكار لابن عبد البر (٢٠٨/٦)، والعدة للمقدسي (٤٤٢/١)، والشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٢٣٩/٨) ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة وبدون تاريخ

١ - أن القول بعدم وقوع طلاق السكران؛ يوافق مقاصد الشريعة ومحاسنها، في رفع التكليف عن زائل العقل؛ لأن السكران لا قصد له؛ فهو أولى بعدم المؤاخذة.

٢ - أن القول بإيقاع الطلاق على السكران، من أجل تغليظ العقوبة عليه، فيه زيادة في العقوبة، لم تنص عليها الشريعة، فلم يرد بعقوبة بالطلاق ولا بالتفريق بين الزوجين بسبب السكر.^(١)

موقف القانون من طلاق السكران:

أخذ القانون المصري، بما جاء في المشروع الذي تقدم به الإمام المراغي : حيث نصت المادة (١) من (القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٢٩) على أنه: " لا يقع طلاق السكران والمكراه"^(٢)

(١) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (١٩٠ /٥ : ١٩٥)، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار

الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م والسيل الجرار للشوكاني (ص: ٤٠٢).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية لعبد الوهاب خلاف (ص٢٩٦)، الطبعة الثانية ، دار الكتب

المصرية ، القاهرة١٣٥٧هـ /١٩٣٨ م ، والوسيط في تشريعات محاكم الأسرة للمسلمين وغير المسلمين، أحمد محمود خليل، (ص: ٢٥٨)، المكتب الجامعي الحديث،

الاسكندرية، عام ٢٠٠٨م.

• الخاتمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي بَدْءِ وَمُخْتَمِّمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ.
وَالشُّكْرُ لَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ وَقَفَنِي لِإِتْمَامِ هَذَا الْبَحْثِ، وَأَحَاطَنِي بِالْعِنَايَةِ وَالرِّعَايَةِ،
وَكَفَّنَنِي بِالرَّحْمَةِ وَالْهِدَايَةِ. حَمْدًا وَشُكْرًا يَلِيقَانِ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ.
وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ دَعَا
بِدَعْوَتِهِ وَاهْتَدَى بِسُنَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَبَعْدُ:

فَبِعَوْنِ مِنَ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ انْتَهَيْتُ مِنْ بَحْثِي الْمَوْسُومِ بِـ فَقَهُ الْإِمَامِ الْأَكْبَرِ
الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ مُصْطَفَى الْمَرَاغِيِّ فِي طَلَاقِ السَّكْرَانِ
وَقَدْ تَوَصَّلْتُ فِيهِ إِلَى عِدَّةِ نَتَائِجٍ، أَهْمُهَا:

١ - الْإِمَامُ الْمَرَاغِيُّ مُجْتَهِدٌ، أَحَاطَ بِمَصَادِرِ الْفِقْهِ الْأَسَاسِيَّةِ - الْأُصُولِيِّ مِنْهَا
وَالْفُرْعِيِّ - فَهُوَ مُجْتَهِدٌ فِي الْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ جَمِيعِهَا، وَلَيْسَ فِي مَذَهَبٍ وَاحِدٍ، يَجْتَهِدُ
فِيهَا اسْتِجَادًا مِنْ وَقَائِعٍ فِي حَيَاتِهِ، تَتَّبِعُهَا عَلَى النَّاسِ وَرَحْمَةً بِهِمْ.

٢- اهتم الإمام المراغي بأحكام الزواج والطلاق ، لمعالجة قضايا الزواج الطلاق
التي انتشرت في المجتمع آنذاك.

والدراسة بعد هذا توصي الباحثين والدارسين بتوجيه قبلتهم نحو تراث الإمام
المراغي العلمي الذي لم يكشف عنه؛ وبخاصة أيام عمله بالسودان ؛ فهو ميدان
خصب ما زال بحاجة إلى دراسات كثيرة ووقفات متأنية لتأمل أبعاده ، وسبر أغواره
ومن ثم الكشف عن قيمته.

وأخيرا..... فَأَنِّي أَسْتَمِيحُ كُلَّ نَاطِرٍ فِي بَحْثِي هَذَا عُذْرًا؛ لِمَا عَسَاهُ أَنْ يَبْدُو
لَهُ فِيهِ مِنْ قُصُورٍ أَوْ تَقْصِيرٍ، فَلَا يَخْلُو جَهْدٌ مِنْ نَقْصٍ، وَلَا عَمَلٌ مِنْ مُؤَاخَذَةٍ. وَفِي
الْحَرِصِ عَلَى اجْتِنَابِ الْخَطَا إِعْذَارٌ وَمَغْفِرَةٌ.

وَصَلِّ اللَّهُ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

• فهرس المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم .

١ - أحكام الأحوال الشخصية، عبد الوهاب خلاف (ت/ ١٣٧٥هـ) مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - الطبعة الثانية، عام ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م

٢ - الاستدكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١/٢٠٠٠، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض

٣ - الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، بدون طبعة ولا تاريخ.

٤ - الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي (ت/ ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت بدون طبعة، عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م .

٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم ابن نجم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ

٦ - بحوث في التشريع في التشريع الاسلامي وأسانيد قانون الزواج والطلاق رقم ٢٥ سنة ١٩٢٥ م ، الإمام المراغي - طبعة ١٣٤٦/١٩٢٧م ، مكتبة الأزهر الشريف (فقه عام ٣٩٥٤/١٣٥٧٨٠).

٧ - بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت/ ٥٩٣هـ) طبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صباح - القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخ.

٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد القرطبي ، ابن رشد الحفيد (ت/ ٥٩٥هـ)، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤

٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (المتوفى: ٥٨٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٠ - تهمذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري (ت/ ٣٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت- الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م تحقيق: محمد عوض مرعب .

١١ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (ت/ ٦٤٦هـ)، خليل بن إسحاق، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت/ ٧٧٦هـ)، مركز نجيبويه للمخطوطات - الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ /

٢٠٠٨م،

١٢ - جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير، الطبري (ت/ ٣١٠هـ)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م، تحقيق أحمد محمد شاكر.

١٣ - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت/ ٢٥٦هـ) دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٢هـ - تحقيق محمد زهير الناصر.

١٤ - جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت/ ٣٢١هـ) دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، تحقيق رمزي منير بعلبكي.

١٥ - حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن مكرم الصعدي العدوي ، (ت/ ١١٨٩هـ) طبعة دار الفكر - بيروت عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق يوسف البقاعي.

١٦ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م، تحقيق علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود

١٧ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي (ت/ ١٢٧٠هـ) دار الكتب العلمية، لطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، تحقيق علي عبد الباري عطية

١٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر، شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت/ ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

١٩ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل الحسني، الكحلاني، الصنعاني، المعروف بالأمر (ت/ ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٠ - الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي (ت/ ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، عام ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة.

٢١ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت/ ٢٧٩هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥م، تحقيق أحمد محمد شاكر، وآخرون

٢٢ - السنن الكبرى للبيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت/ ٤٥٨ هـ) - مركز هجر - الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م .

- ٢٣ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت/ ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى
- ٢٤ - شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت/ ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٢٥ - الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت/ ٦٨٢ هـ، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٢٦ - شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت/ ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، تحقيق: ياسر بن إبراهيم
- ٢٧ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي (ت/ ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٢٨ - العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين المقدسي (ت/ ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، عام ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
- ٢٩ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله الرومي البابري (ت/ ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ
- ٣٠ - فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت/ ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى/ ١٤١٤ هـ .
- ٣١ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ت/ ٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، تحقيق محمد ولد ماديك الموريتاني
- ٣٢ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، المعروف بابن الرفعة (ت/ ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٩ تحقيق مجدي محمد سرور .
- ٣٣ - المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، برهان الدين (ت/ ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ٣٤ - المبسوط، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ) - دار المعرفة - بيروت - بدون طبعة، عام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م
- ٣٥ - متن الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت/

- ٣٣٤هـ) ، طبعة: دار الصحابة للتراث، عام ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٣٦- المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بدون طبعة ولا تاريخ .
- ٣٧- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت/ ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٣٨- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أحمد بن محمد بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت/ ٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، تحقيق كامل محمد عويضة
- ٣٩- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت/ ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٤٠- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت/ ٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- ٤١- مسند الإمام أحمد- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت/ ٢٤١هـ)-مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون.
- ٤٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت/٢٦١هـ) - دار إحياء التراث العربي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٤٣- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة، صهيب عبد الجبار بدون طبعة عام ٢٠١٣م.
- ٤٤- مصابيح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦ هـ) الطبعة: الأولى، دار المعرفة بيروت ، عام ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٤٥- معالم السنن للخطابي، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت/ ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى عام ١٣٥١ هـ/١٩٣٢م
- ٤٦- المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ)مكتبة القاهرة، بدون طبعة، عام ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ٤٧- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت/٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .
- ٤٨- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، المالكي (ت/ ١٢٩٩هـ) دار

الفكر - بيروت، بدون طبعة ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

٤٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، الخطاب

الرّعيني المالكي (ت/ ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

٥٠ - الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، عمرو عيسى الفقي، المكتبة الجامعي الحديث

بالإسكندرية، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٥م.

٥١ - موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية، محمد عزمي البكري، دار محمود للنشر والتوزيع،

القاهرة، بدون طبعة، عام ١٩٩٠/١٩٩١م

٥٢ - الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت/ ٥٩٣هـ)، دار احياء التراث

العربي، بيروت، بدون طبعة ولا تاريخ، تحقيق طلال يوسف.

٥٣ - الوسيط في تشريعات أحكام الأسرة للمسلمين وغير المسلمين، أحمد محمود خليل، المكتب

الجامعي الحديث، الاسكندرية، عام ٢٠٠٨م.